بإسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٨/ ٢ / ٢٠١٢

إصدار القانون الآتي:

رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢

قانون

إعفاء الاحتياطيات الرأسمالية لشركات القطاع المختلط

المادة -١- تعفى من ضريبة الدخل مبالغ الاحتياطيات الرأسمالية المحتجزة وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل من صافي أرباح شركات القطاع المختلط التي تخصص لتطويرها او توسيعها بنسبة (٢٥%) خمس وعشرين من المئة من صافي ارباحها السنوية .

المادة -٢- أولاً: اذا لم تستخدم مبالغ الاحتياطيات المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون للغرض المحتجز لأجله خلال (٥) خمس سنوات اعتباراً من نهاية السنة المالية التي تكونت فيها تضاف الى ارباح السنة المالية التالية لانتهاء تلك المدة لغرض احتساب ضريبة الدخل .

ثانياً: للشركة التي استخدمت مبالغ الاحتياطيات الرأسمالية في التوسيع او التطوير وفق احكام هذا القانون زيادة رأسمالها وفق احكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل بالمقدار المحتجز المستخدم .

المادة -٣- يصدر وزير المالية تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة -٤- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض النهوض بالقطاع المختلط الذي يشكل جزءاً مهما من الثروة الوطنية ولتحسين مستوى كفاءة الاداء والخدمة في شركات هذا القطاع، شـرع هـذا القانون".

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٣٢) في ١٢ آذار ٢٠١٢